لدمزحت تحل لغير من ذوى الحاجة والزمانة فلذلك هذا على انه لا يحل له ذلك
ما يحل له الاشيا التى قد احلها ولم يجعل لها على مثل السوء واما استثنا الوالد
فتاويله على ان الوالد يباح له ان ياخذ ما وهب لابنه فى وقت حاجته الى ذلك
وفقره اليه ولا يكون مثله مثل السوء مثل الكلب الراجع فى قيئه والمعقول
فى المسئلة ان الهبة عقد قابل للفسخ والنقض ولهذا اذا تفاسخا صح ما لا تفاق
فلما قبل الفسخ وقد فات غرض الواهب وهو العوض المالى ثبت له حق
الفسخ والرجوع الى اصل حقه قياسا على ما اذا اشترى عبدًا على انه كاتب
فوجده غير كاتب فان قلت لا نسلم ان الغرض والمقصود من الهبة العوض المالى
فلك الدليل على ذلك العرف والشرع اما العرف فلان المكافاة والمجازاة
مقصودة فى الهبات عادةً لان الانسان لا يرضى ان يزول عنه ماله الذى
سبب بقائه الى غيره مجانا واما الشرع فلان النبى صلى الله عليه وسلم ندب الى ذلك
وقد روت عايشه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اولى معروفًا فليكافئ به
فان لم يستطع فليذكره فان ذكره فقد شكره وحدث البخارى مسندًا فى الصحيح الى
عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها وروى
فى الجامع الترمذى مسندا الى ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر امر بالمهاداة وهى ايقاع الهبة من
الجانبين فان قلت قد يكون الغرض من الهبة اظهار السخا واكتساب المحمدة قلت
ذلك مسلم ولكن لا ينافى ذلك ما قلنا من كون العوض المالى غرضًا لان اظهار
السخا لا ينتفى بمجرد ثبوت حق الرجوع وانما ينتفى بالرجوع فاذا قصد الرجوع تبين
ان غرضه المجازاة لا اظهار السخا فان له الفسخ لفوات الغرض ولان التبرع
على نوعين تبرع بالعين كالهبة وتبرع بالمنفعة كالعاريه ففى ذلك التبرع يصح

الرجوع فلذا فى هذا لان التبرع ينافى الوجوب اللزوم الا اذا وجد المانع من الرجوع
وسنذكر الموانع بعد هذا ان شا الله تعالى غاية ما فى الباب ان يكون الرجوع منهيا
عنه ومع هذا الرجوع صح كما انه منهى عن البيع عند اذان الجمعه فلو عقد صح عقده
ولذلك ايقاع الطلاق فى الحيض منهى عنه فلو اوقع منه صح ايقاعه ويحرم عليه
الصلاة فى ارض مغصوبه والذبح بسكين مغصوب ولو فعل صح ذلك **قوله**
ولما قوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها فنظر لانه من كلام
على لا من كلام النبى وقد مر دليل **قوله** والمراد بما روى نفى استبداد الرجوع
واثباته للوالد اى المراد بقوله عليه لا رجوع الواهب فى هبته الا الوالد فما يهب
لولده حرم رجوع غير الوالد فى هبته بطريق الاستبداد اى التفرد واثبات
الاستبداد بالرجوع للوالد يعنى ان غير الوالد لا يستبد بالرجوع بدون ان ينضم اليه
قضا القاضى او رضى الموهوب له والولد يستبد به يعنى يجوز له ان يتملك مال
ولده اذا احتاج اليه وسمى ذلك رجوعا لانه لما تملكه عاد اليه ما وهبه وحدث
صاحب السنن باسناده الى عايشه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل
من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم وفى السنن ايضا قال رسول الله صلى الله
عليه انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب
اولادكم وهذا الجواب عن حديث الخصم على طريق التسليم على ان المراد منه حرمة
الرجوع لغير الوالد لكن بطريق الاستبداد ثم استثنى عنه الوالد على معنى ان رجوعه
بالاستبداد لا يحرم والاولى هو المنع فان قال لا نسلم ان المراد منه حرمة الرجوع
بل نفى حل الرجوع للتغليظ على الوجه الذى بينا قبل هذا لا للحرمة **قوله** وهذا
للاستفتاح اى قوله عليه السلام العايد فى هبته كالعايد فى قيئه للاستفتاح والا فهبه
لا للتحريم بدلالة ما روى فى رواية اخرى كالكلب يرجع فى قيئه وفعل الكلب